

الخلافة

[17] وأيضا: قوله تعالى: " فكلوا مما أمسكن عليكم " (1) وروى عدى بن حاتم، وأبو ثعلبة الخشني: أن النبي عليه السلام قال: " إذا أرسلت كلبك المعلم، وذدكرت اسم الله تعالى عليه، فكل مما أمسك عليك " (2) فأباحه بشرطين: الإرسال، والتسمية. فمن قال بأكله من غير إرسال فقد ترك الخبر. مسألة 15: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد، ثم رآه صاحبه نحو الصيد، فأضره وأغراه، فإزداد حرصه وعدوه، وحقق قصده وصار عدوه أسرع من الأول، لم يحل أكله. وبه قال الشافعي (3) وقال أبو حنيفة: يحل أكله (4) دليلنا: الخبر المتقدم (5) ما أرسل. مسألة 16: إذا رمى سهمها وسمى، فوقع على الأرض ثم وثب فأصاب الصيد فقتله، حل أكله.

1 - المائدة 4. 2 - صحيح البخاري 7: 113 و

114، وصحيح مسلم 3: 1529 حديث 1، و المصنف لعبد الرزاق 4: 470 حديث 8502، ونصب الراية 4: 312، وتلخيص الحبير 4: 133 حديث 1934. 3 - حلية 4 - حلية العلماء 3: 437، المجموع 9: 103، أحكام القرآن لابن العربي 2: 545. 5 - في المسألة السابقة.